

المجلس الأعلى لرعاية الشباب
قرار رقم ٨٤/١

نائب رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤١ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢١/٨٤ باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

وبعد مراجعة المجلس الأعلى لرعاية الشباب لمشروع اللائحة الداخلية للمجلس في اجتماعه

يوم ٢٧/٥/١٩٨٤ م .

تقرير

مادة ١ : يعمل باللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب المرفقة .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

ثويني بن شهاب آل سعيد
الممثل الخاص لجلالة السلطان
نائب رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ

الموافق : ١٣ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٧).
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٤.

اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لرعاية الشباب

تشكيل المجلس وانعقاده :

مادة ١ : يتشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب (بدون الرئيس) من ١٦ عضوا منهم ٨ أعضاء ممثلين عن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي (٣ عن الأندية، ممثل عن كل من الاتحادات واللجنة الأوليمبية والشرطة والقوات المسلحة والجامعة) وترشح اللجنة الأوليمبية ممثل الأندية واتحادات اللعبات الرياضية بالإضافة إلى ممثلها بالتنسيق مع أمين عام المجلس، وفيما يختص بممثلي القوات المسلحة وشرطة عمان السلطانية وجامعة السلطان قابوس فترشحهم جهات عملهم ويصدر بتعيينهم قرار من نائب رئيس المجلس .

مادة ٢ : مدة عضوية ممثل الهيئات الخاصة بالمجلس تكون لستين، ويجوز إعادة تعيينهم إذا لزم الأمر على أن تكون مدة العضوية بالمجلس مرتبطة بالعضوية في مجالس إدارات الهيئات الخاصة .

مادة ٣ : يعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة نائب الرئيس أو من يفوضه بذلك .

مادة ٤ : يعد مساعد نائب الرئيس مشروع جدول الأعمال بالتشاور مع نائب الرئيس ويتم إبلاغه إلى أعضاء المجلس مع الوثائق قبل بداية الاجتماع بأسبوع على الأقل .

مادة ٥ : يقدم الأعضاء كافة ما يرغبون ادراجه من موضوعات في جدول الأعمال قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الأقل، والمواضيع التي تصل بعد ذلك تؤجل إلى الجلسة التالية .

مادة ٦ : تطرح الموضوعات على المجلس بحسب ترتيبها في جدول الأعمال مالم يقرر رئيس الجلسة خلاف ذلك وينظر المجلس ما يطرحه أعضاؤه من موضوعات أو اقتراحات عاجلة لا تتحمل التأخير أثناء كل اجتماع في الفقرة الخاصة بما يستجد من أعمال .

مادة ٧ : يصدر المجلس قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وتصبح سارية المفعول بعد أن يعتمدتها رئيس الجلسة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٨ : على العضو الذي يتلقى جدول الأعمال أن يبلغ المجلس بوجهة نظره كتابة في حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع الذي ستطرح فيه موضوعات الجدول للمناقشة .

مادة ٩ : يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا فنية دائمة على النحو التالي :

(أ) لجنة التخطيط والتتابعة والتقييم وتحتخص بما يلي :

- اقتراح إطار لخطة عامة لأنشطة الشباب في مجالات الرياضة والأنشطة الاجتماعية والثقافية .

- متابعة تنفيذ الأهداف والخطة التي يعتمدتها المجلس لأنشطة الشباب الرياضية والاجتماعية والثقافية .

- تقييم أداء الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الخطة التي يقرها المجلس لأنشطة رعاية الشباب بناء على التقارير التي ترد للجنة من الأجهزة المختصة .

(ب) لجنة التنسيق وتحتخص بما يلي :

- تنسيق أنشطة الوزارات والدوائر الحكومية فيما يتعلق بتنفيذها للخطط والسياسات العامة المعتمدة لرعاية الشباب .

- تلقي تقارير المخالفات التي تقع لأحكام قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ودراستها واقتراح الضوابط التي تكفل حسن التنفيذ لأنشطة رعاية الشباب .

- دراسة ما تعدد جهات الاختصاص من خطط وبرامج لكافة المهرجانات والمسابقات الرياضية التي يشارك فيها شباب السلطنة لضمان حسن التمثيل والأداء .

- تلقي الترشيحات لنيل أوسمة الاستحقاق للشباب واعدادها بصورة نهائية توطئة لعرضها على المجلس لقرار ما يراه بشأنها .

مادة ١٠ : يشكل المجلس من بين أعضائه و يضم اليهم من يراه من الخبراء والمختصين لجانا لدراسة ما يرى المجلس احالته اليها من أنشطة معينة تتعلق برعاية الشباب .

مادة ١١ : يكون للمجلس أمين عام يتولى تزويد المجلس ولجانه بالبيانات والدراسات الالزامية، ويشغل وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون الشباب وظيفة الأمين العام ويكون مسماه الوظيفي فيما يتعلق بأعمال المجلس (أمين عام المجلس الأعلى لرعاية الشباب) ومن مهام الأمين العام والجهاز التابع له :

- الاعداد لجلسات المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

- تدوين المناقشات التي تدور في جلسات المجلس ولجانه واعداد محاضر الجلسات وتوزيعها على الأعضاء .

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته بعد ابلاغها للجهات المعنية ورفع التقارير عن هذه المتابعة الى اللجنة المختصة .

- تلقي تقارير اللجان المختصة ورفعها الى المجلس .
- اعداد مشروع موازنة المجلس .
- تنفيذ الخطط والسياسات التي يقرها المجلس .
- تنفيذ كل ما يطلبه المجلس من الأمين العام .

مادة ١٢ : يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويشارك في مداولاته ويقدم للمجلس البيانات والبيانات ولا يكون له حق التصويت عند اتخاذ القرارات .

مادة ١٣ : يتبع الأمين العام ما يلي :

(أ) دائرة الدراسات والبحوث وتختص بما يلي :

- اعداد الدراسات والبحوث والبيانات التي يطلبها المجلس لمساعدة في اعداد خطط وسياسات رعاية الشباب واعداد القادة والمختصين .
- تبادل الدراسات والمعلومات مع الجهات المعنية بأنشطة الشباب للوقوف على أحدث الاتجاهات .
- تلقي تقارير المتابعة التي يدها جهاز شئون الشباب ودراستها وتقديم التوصيات اللازمة في ضوء هذه التقارير .

(ب) سكرتارية الأمين العام وتختص بما يلي :

- القيام بجميع أعمال الشئون المالية والادارية التي تستلزمها احتياجات العمل في المجلس .
- اعداد مشروع موازنة المجلس .
- اعداد السجلات اللازمة وانجاز المعاملات والمراسلات وأعمال الحفظ وأعمال السكرتارية التي تتطلبها أعمال المجلس .
- تولي شئون العلاقات العامة .
- ما يعهد الى السكرتارية من أعمال أخرى مماثلة .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

منشور مالي

٨٤/٣

في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٥٢) بشأن نظام المناقصات وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٧٦/٤٨) بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/٥٦) .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٨٢/٨٧) بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .